مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم القضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادة ١٠٢ (د)،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته،
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ١٩٨٩،
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بعنوان ومادة الفصل الخامس الخاص «باللجنة القضائية الاستشارية» من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء، عنوان جديد ومواد جديدة على النحو التالي:

الفصل الخامس
المجلس الأعلى للقضاء

مادة (٤٤)

ينشأ في وزارة العدل والشئون الإسلامية مجلس أعلى للقضاء، يشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من :

١) رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية.
٢) أقدم وكيلين بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.
٣) رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنية).
٤) رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية).
٥) رئيس المحكمة الكبرى المدنية.

وفي حالة غياب الرئيس يحل محله رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية.

مادة (٤٥)

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة

المعاونة لها، واقتراح ما يلزم من أجل ذلك، ويختص بكل ما يتعلق بشئون القضاة بما في ذلك ترقيتهم ونقلهم وندبهم، كما يختص بالنظر في الترشيحات المقدمة من وزير العدل والشئون الإسلامية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف القضائية على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون، كما يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء.

مادة (٤٦)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالتفتيش عل أعمال القضاة مرة على الأقل سنويا، ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية:

كفء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط.

ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق، كما يخطرون بصورة من تقرير التفتيش، ولهم الحق في التظلم من تقرير التفتيش إلى المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم ، ويفصل المجلس في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائيا.

مادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب أحد أعضائه أو أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا على الأقل ليجري تفتيشاً عاجلاً أو مفاجئاً على أعمال أحد القضاة أو التحقيق معه فيما يقدم ضده من شكاوى جدية تمس عمله أو مسلكه الشخصي أو مقتضيات وظيفته وواجباته المنصوص عليها في القانون.

ويشترط لكل ذلك أن يكون المفتش أو المحقق المنتدب أعلى درجة أو أسبق في ترتيب الأقدمية بنفس الدرجة ممن يجري في شأنه التفتيش أو التحقيق.

ويكون للمفتش أو المحقق المنتدب ـ في هذا الخصوص ـ كافة السلطات التي تمكنه من إنجاز المهمة المكلف بها بما في ذلك الإطلاع على القضايا وسماع الشهود والقاضي المعني بالتفتيش أو التحقيق، وبعد الانتهاء من أعماله يقدم المفتش أو المحقق المنتدب ملف التفتيش أو التحقيق الذي أجراه إلى المجلس الأعلى للقضاء مرفقاً به تقريراً عن الإجراءات التي اتبعها والنتيجة التي انتهى إليها، ورأيه في تقييم عمل القاضي وتقدير الكفاية الذي يراه مناسبا في حالة التفتيش.

مادة (٤٨)

للمجلس الأعلى للقضاء أن يشكل لجنة من ثلاثة من أعضائه، تختص بالنظر في التقرير الذي يقدمه المفتش أو المحقق المنتدب ـ حسب الأحوال ـ لتبدي رأيها في تقريره، ثم تعرض توصيتها على المجلس.

مادة (٤٩)

يُخطر القاضي المعني بصورة من التقرير إذا انتهى المجلس إلى صحة الشكوى المقدمة ضده أو قلت درجة كفايته عن متوسط.

وللقاضي الحق في التظلم من التقرير أمام المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بصورة منه، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً.

ولا يجوز أن يشارك في نظر التظلم من قام بإجراءات التفتيش على القاضي أو التحقيق معه.

مادة (٥٠)

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء، في ديوان وزارة العدل والشئون الإسلامية بدعوة من رئيسه.

ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أربعة من أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أومن يحل محله، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويصدر المجلس لائحة بالقواعد والإجراءات المنظمة لعمله.

مادة (٥١)

يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من رئيس المجلس.

مادة (٥٢)

ترفع قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى وزير العدل والشئون الإسلامية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأن تنفيذها.

مادة (٥٣)

مع مراعاة حكم المادة (٢٩) لايعفى القضاة من مناصبهم إلابناءً على توصية من المجلس الأعلى للقضاء ، أو بناءً على الحكم الصادر بذلك من المحكمة الخاصة.

المادة الثانية

يحل المجلس الأعلى للقضاء محل «رئيس دائرة العدل» في المواد ٣٨,٣٧,٣٦,٢٣,٧ من المرسوم بقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧١م بشأن تنظيم القضاء، كما تحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦).

المادة الثالثة

تستبدل عبارة «وزير العدل والشئون الإسلامية» بعبارة «رئيس دائرة العدل» أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء، وعلى الأخص في المواد (٥٣,٤٩,٣٥,٣٠,٢٩).

المادة الرابعة

يعاد ترقيم المواد الواردة بالباب الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء تحت عنوان «أعوان القضاء» ابتداء من نص المادة ٤٥ منه وحتى نهاية المرسوم بقانون لتحمل تلك المواد الأرقام من ٥٤ حتى ٦٢ بالترتيب وعلى التوالي.

المادة الخامسة

على وزير العدل والشئون الإسلاميـة تنفيذ هذا القانون، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ ربيع الثاني ١٤٢١هـ
الموافق: ١٧ يـــوليـــــو ٢٠٠٠م